بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلوته والفرق
ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلوة وهي باقية والصلبية يؤتى بها
في حقيقتها وقد بطلت بالسلام ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان
التحريمة وقيل لا ينقطع بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد والاصل
ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال
بعض المشايخ كذا في النهاية مصلي الظهر سلم على الركعتين يتوهم الاتمام
اي توهم انه اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه عليه السلام
فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي
قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في العشاء
فظن انها التراويح حيث تبطل صلوته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا
لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين شك من ليس الشك عادته وقع
في عبارة الفقهاء شك اول مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس
بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط انه كم صلى متعلق بشك استأنف
وان كثر الشك عمل بغالب ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل فقعد في
كل ما ظنه آخرها اي الصلوة شك فيها اي صلوته فتفكر في ذلك حتى
ان طال تفكره قدر ما يصلي اداء ركن من اركان الصلوة وجب السجدة عليه
ولو لم يكن طول تفكره ذلك القدر بل كان دونه لا يجب السجدة لان الفكر
الطويل ما ينقص لان الذهن عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز
عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء

مطلب في وقوع الشك

باب سجود التلاوة

تجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد وفي رواية
عنه كذا في العناية سجدة فاعل تجب فيها اي في تلك السجدة تسبيح السجدة
يعني سبحان ربي الاعلى بشروط الصلوة وقد تقدمت بين تكبيرتين متعلق
بسجدة بلا رفع يد يعني ان من اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر
ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود ولا تشهد
ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وعدت ههنا
على من تلا آية متعلق بتجب ولو بالفارسية ذكره قاضيخان من الاربع عشرة
الموقوفة وهي آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم

ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وحم السجدة والنجم
وانشقت واقرأ ممن بيان لمن في قوله على من تلا آية يعني اذا تلا آية
السجدة من يلزمه الصلوة اداء او قضاء وجب عليه السجود فتجب على الاصم
اذا تلا لانه اهل الاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل
القضاء لا على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا
اهلا لهما او سمعها عطف على قوله تلا آية وان لم يقصده اي السماع
فهم او لم يفهم اذا اخبر انه قرأ آية سجدة ذكره قاضيخان ممن ذكر متعلق
بسمعها ومن ذكر هو الاصم الى وسمع من النائم قال قاضيخان وان سمعها
من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب لا على من سمعها من الطير والمجنون
المطبق والصدى والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة و
المسموع كلا مسموع اما الثلثة الاولى فظاهرة واما الرابع فلان المؤتم
محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له
بخلاف الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير الحجر قال في
تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لا يوجب
شيئا وقال قاضيخان تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها
ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب بحيض ونفاس او جنون او كفر او صغر بينهما
مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه التوفيق ان مراد قاضيخان بالمجنون
المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده ما نقل
الزاهدي عن النوادر ان الجنون اذا قصر فكان يوما وليلة او اقل يلزمه تلاها
او سمعها فالتحقيق ان الجنون على ثلث مراتب قاصر كان وكامل غير مطبق
وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول
والاشخاص ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلث مراتب احدها ان يلزم بتلاوته
عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر
وثانيها ان لا يلزم بتلاوته عليه سجدة لكن يلزم بسماعها منه على غيره ومنه
المجنون الكامل غير المطبق وهو الذي ذكره قاضيخان وثالثها ان لا يلزم
بتلاوته شيء لا عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص
هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب

مطلب في الجنون المطبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)